قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع الأنشطة الزراعية الصغيرة الموقعة بين
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة مشروع الأنشطة الزراعية الصغيرة الموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٠٠ (٥ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

وكالة التنمية الدولية

مشروع رقم ٢٦٣ — ٠٠٩٦

إتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن الأنشطة الزراعية الصغيرة

بتاريخ : ٤ يونية ١٩٧٩

مشروع وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم ٢٦٣—٠٠٩٦

اتفاقية منحة مشروع

التاريخ : ٤ يونية ١٩٧٩

بين جمهورية مصر العربية (المنوح له) .

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ — الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة والمسماة أعلاه بالأطراف فيما يتعلق بتنفيذ وتولى (المنوح له) المشروع الذى سيرد وصفه أدناه وذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ــ المشروع :

تعريف المشروع :

سوف يشتمل ٢ ــ ١ المشروع الذى يرد وصفه تفصيلا فى الملحق رقم (١) على تقديم المساعدة بغرض تحسين ظروف الحياة الريفية للأسر الريفية وزيادة مشاركة صغار أصحاب الأعمال فى تنمية الاقتصاد القومى :

(ا) تقديم وتهيئة التكنولوجيا الملائمة التى يحتاجها الفلاح الصغير وساكن الريف.

(ب) بدء السير فى تنمية القدرة التأسيسة على توفير الأساليب التكنولوجية المناسبة .

(ج) زيادة فرص العمل من خلال التوسع فى الأنشطة الريفية بعمل مشروعات صغيرة تعتمد على الأعمال الزراعية المتاحة .

الملحق رقم (١) :

يشرح التعاريف السابقة ذكرها وأوجه نشاط المشروع وفى حدود التعاريف السابقة للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى المذكورة فى الملحق رقم (١) يمكن تعديلها بالاتفاق الكتابى بين ممثلى الطرفين المفوضين الوارد ذكرهما فى بند ٨ ــ ٢ بدون تعديل رسمى لهذا الاتفاق .

مادة ٣ ــ التمويل :

المنحة :

لمساعدة الممنوح لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ توافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغا لايزيد عن مليون وسبعمائة ألف دولار أمريكى (١,٧٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكى) (منحة) ويمكن أن تستخدم هذه المنحة لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى البند ٦ ــ ١ والعملة المحلية كما هو محدد فى بند ٦ ــ ٢ للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع فيما عدا ما يتفق عليه الطرفين كتابة فإن تكاليف العملة المحلية المحولة عن طريق هذه المنحة لا يزيد عن ما يعادل مليون ومائة وخمسون ألف دولار أمريكى (١,١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى) بالجنيه المصرى.

بند ٣ ــ ٢ :

(ا) يوافق الممنوح له على أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع بكافة الأرصدة والموارد الأخرى المطلوبة بالإضافة إلى المنحة لتنفيذ بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) لاتقل الموارد التى يقيد بها الممنوح فى المشروع من ما يعادل اربعمائة ألف دولار أمريكى (٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) بالجنيه المصرى شاملة التكلفة الناجمة عنه على أسس عينية .

بند ٣ ــ ٣ : تاريخ استكمال المعونة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المعونة للمشروع هو ٣٠ يونيو ١٩٨٢ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة هو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت فى ظل هذه المنحة قد تمت وأن كل السلع التى تم تمويلها بمقتضى هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ اتمام المعونة للمشروع أو البضائع التى وردت للمشروع بعد هذا التاريخ كما هو مبين بالاتفاقية .

(جـ) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ ــ ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية لتاريخ إتمام المعونة للمشروع أو أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد إنتهاء هذه الفترة عن طريق تقديم إخطار كتابى إلى الممنوح له أن تنقص من قيمة المنحة طلبا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل إنتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ ــ شروط سابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ السحب الأول :

قبل السحب الأول من هذه المنحة أو إصدار الوكالة المستندات التى يتم السحب بمقتضاها ، فإنه بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاه من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص الشاغلين للوظائف لدى الممنوح له كما هو مبين فى البند

٨ — ٢ وأى ممثلين إضافيين، مصحوبا بنموذج لتوقيع كل شخص وارد ذكره فى مثل هذا البيان .

(ب) ما يدل على إنشاء مجموعة العمل الخاصة بالتكنولوجيا المناسبة داخل وزارة الزراعة بالإضافة إلى تحديد سكرتارية للشئون الهندسية والجهة المسئولة لتنفيذ المشروع .

(ج) ما يدل على تعيين مسئول مناسب من وزارة الزراعة كمدير للمشروع ورئيس لمجموعة العمل الخاصة بالمشروع .

(د) مايدل على تعيين مسئول من وزارة الزراعة ذو خبرة فى الاقتصاد والمحاسبة كعضو فى مجموعة العمل الخاصة بالمشروع .

(هـ) مايدل على فتح حساب فى أحد بنوك القاهرة يمكن لمجموعة العمل تمويل أنشطتها الخاصة بالمشروع من خلاله بالإضافة إلى عمل نظام حسابى مقبول خاص بالمشروع .

(و) دليل على إتمام الإجراءات المقبولة الخاصة بعمليات المشروع شاملة لقواعد شراء السلع والخدمة الخاصة بالمشروع .

(ز) أى وثائق أو بيانات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ — ٢ المسحوبات الإضافية والخدمات الإرشادية :

قبل أى سحب أو إصدار أى مستندات ارتباط فى ظل المنحة بشأن الخدمات الإرشادية فإن الممنوح له سوف يوافى الوكالة بدليل مقبول من حيث الشكل والمضمون على تعيين أحد مسئولى وزارة الزراعة ذوى الخبرة فى مجال الإرشاد فى مجموعة العمل الفنية .

بند ٤ — ٣ المسحوبات الإضافية الخاصة بأنشطة المشروع التى تزيد تكاليفها عن ٥٠ ألف دولار أمريكى :

قبل أى سحب أو إصدار أى مستندات ارتباط فى ظل المنحة بخصوص السلع والخدمات الخاصة بأى نشاط خاص بالمشروع تزيد تكاليفه عن خمسون ألف دولار أمريكى أو يعادله بالعملة المحلية فإن على الممنوح له أن يوافى الوكالة بشرح مقبول من حيث الشكل والمضمون متضمنا خطة العمل والميزانية الخاصة بهذا النشاط .

بند ٤ ـ ٤ إخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة المحددة فى البند ٤ ـ ١ ، ٤ ـ ٢ ، ٤ ـ ٣ قد استوفيت أنها ستخطر الممنوح له فورا .

بند ٤ ـ ٥ التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ ـ ١ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الممنوح له كتابة .

مادة ٥ ـ أحكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم لكل جزء من المشروع باستثناء ما لا يوافق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى مرحلة أو أكثر ما يلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التى تعوق تحقيق الأهداف .

(ج) تحديد كيفية استخدام مثل هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم إلى حد ما لمدى آثار التنمية الشاملة للمشروع .

بند ٥ ـ ٢ استخدام الموارد المصرية :

يتفق الطرفان على الرغبة المشتركة فى الاستفادة بأكبر قدر ممكن من الامكانيات المصرية المتاحة مثل الجامعات ، الهيئات المتطوعة ، والقطاع الخاص والوزارات الأخرى لتنفيذ التقدم التكنولوجى الممكن ولزيادة أنشطة المشروع وموائمتها وعلى مجموعة العمل الفنية السعى فى استخدام تلك الامكانيات فى تنفيذ المشروع .

مادة ٦ ـ مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ التكاليف بالنقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة الأمريكية قواعد فى مجموعة القواعد الجغرافية للوكالة رقم (٨/١٠) المعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات .

"تكلفة النقد الأجنبى" إلا إذ قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء ماهو واردفى ملحق المواد الغطية لمنحة المشروع فى بند (جـ ــ ١)(ب) فيما يتعلق بالتامين البحرى .

بند ٦ ــ ٢ التكاليف بالنقد المحلى :

سوف يستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ــ ٢ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبه للمشروع والتى يكون مصدرهاوأصلها فى مصر بخلاف ما توافق عليه الوكالة كتابة " التكاليف بالنقد المحلى" .

مادة ٧ ــ السحب :

بند ٧ ــ ١ السحب بتكاليف النقد الأجنبى :

بعداستيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للمنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتى يتفق عليها الطرفان .

١ ــ عن طريق امداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما هو وارد وصفه فى خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهى :

(ا) طلبات بإعادة الدفع لهذا السلع والخدمات .

(ب) أو طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .

٢ ــ أوعن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة توجه إلى

(ا) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية تقبلها الوكالة وتلتزم بمقتضاها بإعادة الدفع إلى البنك أو البنوك للمبالغ التى قاموا بأدائها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها مقابل هذه السلع والخدمات .

(ب) أو توجه مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتلتزم الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

٣ ــ تمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح له بناء على خطابات ارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح الوكالة بعكس ذلك ويمكن ايضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا أتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ — ٢ السحب لتكاليف النقد المحلى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة لطلبات تمويل هذه النفقات بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) سوف يتم حصول وكالة التنمية الدولية على العملة المحلية اللازمة للمسحوبات عن طريق استخدام الدولارات الأمريكية فى شراء العملة المحلية من الحكومة المصرية .

بند ٧ — ٣ أشكال أخرى من السحب :

يمكن السحب من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الأطراف كتابة .

بند ٧ — ٤ معدل التبادل :

باستيفاء ما قد يحدد على ماجاء بالبند ٧ — ٢ فإنه فى حالة دخول أرصدة مقدمة طبقا لهذا الاتفاق إلى جمهورية مصر العربية عن طريق الوكالة أو أى هيئة عامة أو خاصة لتنفيذ تعهدات الوكالة فى الاتفاق فإن الطرف الممنوح له يقوم بعمل الإجراءات اللازمة لتحويل هذه الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر سائد للعملة الأجنبية ومعلن عنه بواسطة الجهات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ — ٣ أشكال أخرى من السحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٧ — ٤ معدل التبادل :

مادة ٨ عموميات :

بند ٨ — ١ الاتصالات :

أى إخطارات أو طلبات أو مستندات أوأى اتصالات أخرى يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر فى ظل هذه الإتفاقية سوف تكون كتابة أو إذا كانت فى صورة برقية اعتبرت أنها سلمت أو أرسلت فى حقيبة عندما يتم استلامها فى العنوان الآتى :

للممنوح له :

وزارة الزراعة — الدقى — الجيزة — القاهرة — مصر

للوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ــ القاهرة ــ مصر
وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الأنجليزية مالم يتفق الطرفان كتابة على ذلك ويمكن تغيير العنوانين المذكورين أعلاه وذلك عن طريق إرسال إخطار بذلك .

بند ٨ــ٢ الممثلون :

فيما يتعلق بجميع الأغراض الوثيقة الصلة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح له سيمثل الأشخاص الذين يشغلون أو يعملون فى مكاتب وزير الزراعة ووزير الدولة للاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووكيل وزارة الزراعة للشئون الهندسية وستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل أو يعمل بمكتب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة فى مصر ويجوز لأى منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة اختصاص ومسؤليات مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى المرفق رقم (٢) وفقا للبند ١

سوف تزود الوكالة باسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتى قد تقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين على أنها معتمدة لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بإلغاء صلاحية هذا التوقيع .

بند ٨ــ٣ ملحق المواد النمطية :

نرفق بهذا ملحق بمشروع المنحة المتضمن المواد النمطية وهو جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

وانناء على ذلك فأن كل من الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليها المفوضين قد وقعنا هذه الاتفاقية بأسمائها وقد حررت فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الأسم : د . محمود داود	الأسم : دونالد براون
اللقب : وزير الزراعة	اللقب : مدير وكالة التنمية الدولية

الخطة المالية للمشروع

مصدر التمويل وتطبيقه

(بالألف)

مايو ١٩٧٩ مشروع رقم ٢٦٣٠٠٠٩٦

(الأنشطة الزراعية المحددة فى نطاق ضيق)

مدخلات المشروع	المنحة بالدولار	المبالغ اللازمة لتمويل المشروع بالكامل	الطرف الممنوح له ما يعادل بالجنيه المصرى بالدولار
تطوير وملائمة التكنولوجيا	٣٠٤٥	—	٨٠
تدريب القوى العاملة	١٠٦٨	—	٤٠
نشر التكنولوجيا	٥٨٦	—	١٥٠
مواد توضيحية	١٣٥	—	٣٠
إحصاءات ومعلومات	٣٠	—	—
الزيادات والطوارئ	٤٣٦	—	١٠٠
مجموع المنحة	٧٠٠ر١دولار		٤٠٠ دولار

وصف المشروع

يركز مشروع الأنشطه الزراعية على المستوى الصغير والذى يستمر لمدة ثلاث سنوات على تقديم وتهيئة والتوسع فى التكنولوجيا الزراعية الملائمة . وفى هذا المجال فإن التكنولوجيا الملائمة تعنى التقاء احتياجات التنمية باستخدام الاساليب التكنولوجية مع المزيج الاقتصادى للمواد المتاحه . ومن الطبيعى أن تكون مجالات التكنولوجيا الملائمة صغيرة ، قليلة التكاليف ، مكثفة العالة نسبيا دون ما حاجة إلى استثمارات ضخمة ولكن لفعاليتها وكفاءتها إعتبارهام .

والأهداف المحددة لهذا المشروع هى :

(ا) إدخال وتكييف ونشر التكنولوجيا الملائمة لاحتياجات السكان بالريف .

(ب) البدء فى عملية تنمية المقدرة الأساسية للدولة المضيفة فى تطوير ونشر التكنولوجيا الملائمة .

(ج) زيادة فرص العالة الريفية عن طريق التوسع فى الأنشطة الخاصة بالتصنيع الزراعى على مستوى ريفى بسيط . ولتحقيق هذه الأهداف فإن أستراتيجية المشروع هى العمل وبأكبر درجة ممكنة على أشتراك سكان الريف من مستخدمى ومنتجى التكنولوجيا فى التعرف على المشاكل التكنولوجية وفى صياغة الحلول التكنولوجية المناسبة وفى صنع المعدات اللازمة لهذه الحلول وفى الجهود الخاصة بنشر التكنولوجيا .

تقع مسئولية تنفيذ هذا المشروع على عاتق مجموعة خاصة بالتكنولوجيا الملائمة (ATTF) تقوم وزارة الزراعة بانشائها وتقديم الدعم اللازم لها . وتشتمل هذه اللجنة على ثلاثة من مسئولى الوزارة على أن يكون أحدهما ذو خبرة واسعة فى الإنتاج الزراعى ويعين كحلقة إتصال بين المجموعة وبين وزارة الزراعة أو أجهزة الإرشاد الأخرى ، ويتحمل العضو الثالث المسئوليات المالية والاقتصادية للمشروع . وتقوم مجموعة العمل بالاشتراك مع وزارة الزراعة والوزارات الأخرى والوكالات المتطوعة والجامعات والقطاع الخاص ببحث واختيار الحلول العملية للمشاكل التكنولوجية المحددة عن طريق العمل التجريبى والتنمية ، كذا اختيار التكنولوجيا الملائمة والعمل على نشرها مع اختيار أكثر الوسائل أثرا لنشر الحلول المقبولة وبلوغ أقصى حد ممكن من مشاركة المشتغلين بتصنيع الأدوات الريفية الأصل على المستوى المحلى .

تشكل لجنة فنية لمجموعة العمل تتكون من رئيس المجموعة ومسئول آخر من وزارة الزراعة بالإضافة إلى خبير فنى يعين من قبل الوكالة وتبعا للمقاييس المتفق عليها بواسطة الوكالة ، فإنه من وظائف هذه اللجنة اختيار المشكلات لإتخاذ اللازم بشأنها عن طريق مجموعة العمل كذا الموافقة على الميزانيات العامة والمنح الفرعية بشأن تطوير التكيف مع التوسع فى مجالات التكنولوجيا الملائمة .

تمول أنشطة مجموعة العمل فى إطار المشروع عن طريق رصيد مالى موسع كما يفتح لرصيد المشروع حساب جارى فى أحد بنوك القاهرة بواسطة وزارة الزراعة التى تتحمل المسئولية الحسابية لأموال المشروع ويتم تمويل الرصيد من الوكالة للثلاثة أشهر الأولى ثم بعد ذلك على أساس الاستعاضة . . يجب موافقة رئيس مجموعة العمل على كل المصروفات المنصرفة من أرصدة المشروع على أن تكون فى إطار الميزانية العامة والمنح الفرعية الموافق عليها من قبل اللجنة الفنية يستلزم الأمر موافقة مسبقة من الوكالة على الانشطة الفرعية للمشروع التى تجاوز قيمتها المقترحة ٥٠ ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصرى تقديم منح خارجية تدريبية قصيرة المدة لحوالى ٢٠ شخص سنويا لإمدادهم بالمعلومات الخاصة بالأساليب الفنية والطرق المستخدمة بشأن التكنولوجيا الملائمة فى مناطق العالم المختلفة ويتم اختيار المتدربين بواسطة وزارة الزراعة من بين الأفراد المرشحين من الوزارة والجهات المتعاونة الأخرى طبقا للأدوات والمعايير المتفق عليها بين كل من الوزارة والوكالة تكون إجراءات شراء السلع طبقا لما تتطلبه الوكالة .

كما تقوم الوكالة بتوفير وتمويل الحصول على التوجيهات والإرشادات الفنية اللازمة لمجموعة العمل من خلال التعيين المباشر للفنيين وقت كامل (أو التعاقد مع الفنيين بموجب عقد مع الدولة المضيفة) ، بالإضافة إلى مساعدات فنية لمدد قصيرة بشأن مشاكل معينة كذا توفير سيارتين (لاركوب أو بيك آب) ، وكذا تكاليف النقد المحلى اللازم للحصول على سلع محلية أو خدمات من أجل تنمية ونشر التكنولوجيا الملائمة ، بالإضافة إلى التدريب خارج البلاد لمدد قصيرة (يشمل ذلك تكاليف السفر وبدل السفر) للمنتخبين للتدريب بالخارج من المصريين والهيئات المتعاونة ، كما تقوم وزارة الزراعة بإمداد المشروع بثلاثة من المسئولين بها ليعملوا طول الوقت كأعضاء فى مجموعة العمل كذلك توفير المكان لإنشاء مكتبات بالإضافة إلى المعاونات الأخرى التى يحتاجها المشروع مثل :

سكرتارية ، وسائقين والصيانة اللازمين لسيارات المشروع وذلك طبقا للوائح وزارة الزراعة بالإضافة إلى امكانيات ورشة الوزارة .

كما يتوقع الطرفين الآتى عن نهاء الثلاث سنوات مدة المشروع :

(ا) أن يتحقق استخدام حوالى عشرة من المجالات أو العمليات التكنولوجية السابق إدخالها وتمريتها .

(ب) قيام واحدة أو كثر من هيئات الحكومة أو القطاع الخاص بنشر التكنولوجية الملائمة بنجاح .

(جـ) توافر المعلومات عن العمليات والمؤسسات ذات الاهتمام والمقدرة فى هذا المجال .

(د) أن يتمكن صغار الحرفيين من إنتاج الآلات والأجهزة والعمليات التى تم ادخالها بالمشروع .

(هـ) أن يتدرب حوالى مائة فرد على المجالات والعمليات الخاصة بتطوير ونشر التكنولوجيا الملائمة .

(و) أن يتدرب حوالى خمسة آلاف مزارع على مجالات وعمليات التكنولوجيا الملائمة .

(ز) أن يتدرب حوالى عشرون من الحرفيين على الإنتاج الخاص فى مجالات وعمليات التكنولوجيا الملائمة .

(ح) إعداد برامج لايضاح لمواد الإرشاد باللغة العربية لكل مجال أو عملية يتم إدخالها فى المشروع .

وزارة الخارجية

قـرار

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥ **بشأن الموافقة** على إتفاقية منحة مشروع الانشطة الزراعية الصغيرة الموقعة بين جمهورية مصر **العربية** والولايات المتحدة الأمريكية فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية إتفاقية منحة مشروع الأنشطة الزراعية الصغيرة الموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٤

وزير السياحة والطيران المدنى
ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية وكذلك على التعديل الأول لها والموقع فى ١٩٧٩/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية ــ وكذلك على التعديل الأول لها الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ ــ مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٠٠ (٥ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات